

شروط وإجراءات تقديم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي

تقديم عام

- تطلق عملية تقديم الترشيحات للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا وتنتهي يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء، ويتم تقديم الترشيحات بالهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتخضع هذه العملية والإجراءات المتعلقة بقبول المطالب والبت فيها إلى الأحكام الواردة في النصوص التالية:
- ✓ المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.
- ✓ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.
- ✓ أمر عدد 1068 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- ✓ أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- ✓ أمر عدد 1089 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

I - شروط الترشح

1- الشروط المتعلقة بالمرشح

بالرجوع إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يجب أن تتوفر في المرشح الشروط التالية:

- أن يكون للمرشح صفة الناخب
- يجب ان يكون المرشح مرسما باحدى قائمات الناخبين، ولا يعني ذلك أن يكون المرشح مرسما بالدائرة الانتخابية التي يطلب الترشح بها. وإذا كانت صفة الناخب محل طعن، فإنه يجب أن يكون الطعن قد استنفذ لفائدة المرشح وذلك بحصوله على حكم بات يقضي بتسجيله بدائرة انتخابية وتم ترسيمه بصفة استثنائية.

- يكون المرشح بالقائمة بالغا من العمر 23 سنة على الأقل يوم تقديم ترشيحه
- ويتم لهذا الغرض اعتماد تاريخ الولادة المنصوص عليه ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للتونسيين بالخارج باعتبارهما الوثيقة المعتمدة في المادة الانتخابية.
- أن لا يكون قد تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق وذلك بالنسبة إلى المنتمين إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي
- أن لا يكون قد تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق
- أن لا يكون قد ناشد الرئيس السابق لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014
- الحصول بالنسبة للمرشحين الآتي ذكرهم على قرار في قبول الاستقالة أو الإحالة على عدم المباشرة:
- ✓ رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية
- ✓ الولاة
- ✓ القضاة
- ✓ المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.
- ولا يمكن للمنتمين إلى هذا الصنف الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم.
- ب- الشروط المتعلقة بالقائمة المترشحة
- بالرجوع إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يجب أن تتوفر في القائمة الشروط التالية:
- احترام مبدأ التناسف بين النساء والرجال
- يجب أن يكون عدد النساء مساو لعدد الرجال بالقائمة إلا في صورة ما إذا كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية فرديا. وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز العدد الجملي للمقاعد المسندة إلى أحد الجنسين مقعدا واحدا بالمقارنة مع عدد المقاعد المسندة إلى الجنس الآخر.
- احترام مبدأ التناوب بين النساء والرجال
- لا بد من احترام القائمة المترشحة لمبدأ التناوب بين الرجال والنساء بحيث يجب أن يتم ترتيب المترشحين بالقائمة بالتناوب رجل ثم امرأة أو امرأة ثم رجل وذلك إلى آخر مترشح في القائمة.
- أن يكون عدد المترشحين بالقائمة مساو لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية
- عدم انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية
- تحديد تسمية القائمة
- يجب أن لا تتضمن تسمية القائمة الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروضية أو جنسية. كما يجب أن لا يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية خمسة (5) كلمات دون احتساب كلمة قائمة وحروف الجر والعطف.
- وتنتب الهيئة الفرعية المختصة من عدم إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة مترشحة في نفس الدائرة الانتخابية.

القواعد المعتمدة في اختيار تسمية القائمة

• بالنسبة للقائمان المقدمة من الأحزاب

- يحق للحزب اختيار تسمية القائمة المترشحة التي يتقدم بها والتي يمكن أن تكون:
- ✓ نفس تسمية الحزب
- ✓ أو تسمية أخرى يختارها على أن تكون موحدة بين جميع القائمان التي يتقدم بها في مختلف الدوائر الانتخابية.

ولا يمكن لأحد الأحزاب أن يستعمل اسم حزب آخر مرخص له عند تسمية القائمان التي تقدم بها.

• بالنسبة للقائمان المستقلة

- ✓ لا يمكن أن تسند نفس التسمية إلى أكثر من قائمة مستقلة على مستوى نفس الدائرة الانتخابية.
- ✓ لا يمكن للقائمان المستقلة أن تحمل اسم حزب مرخص له.

توصية: يتجه العمل على أن يكون مترشحو القائمة من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة

الانتخابية و أن يكون سنّ أحدهم على الأقل دون الثلاثين عاما طبقا لما ورد في الفقرة

الرابعة من الفصل 33 من المرسوم عدد 35، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يعتبر شرطا

لترسيم القائمة.



من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، الفصل 74-فقرة أولى-

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة، أو

يدلي بتصريحات أو شهادات مدسوسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع

بأكثر من مكتب